



## قرار

### اللجنة العليا للانتخابات

رقم ( ٨٠ ) لسنة ٢٠١٥ م

### بتعديل تشكيل لجان انتخابات المحافظة في انتخابات مجلس النواب

وفقا للمادة (١٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ والمواد (١٠)

وما بعدها من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤

### اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ( ٤٥ ) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ( ٩٢ ) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ( ٤٦ ) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ( ٩٢ ) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجان انتخابات المحافظة في انتخابات مجلس النواب
- وعلى موافقة المجالس الخاصة لكل من مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

## قررت

### ( تهيئ )

نصت المادة (١٢) من القرار بقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون

رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ على أن :

" تشكل اللجنة العليا لجنة انتخابية بكل محافظة يشار إليها في هذا القانون بعبارة ( لجنة انتخابات المحافظة ) تكون برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية ، وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف ومستشار بمجلس الدولة ، واحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة ، واحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية ، تختارهم المجالس الخاصة



هذه الجهات هي: **High Elections Committee** ، كما تختار هذه المجالس عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه ، وتحدد اللجنة العليا اختصاصات هذه اللجنة "

**ونصت المادة (١٠) من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ على ان : ■**

" يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب ، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي ، من طالبي الترشح كتابه الى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح ، خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات على الا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح .

**ويكون طلب الترشح مصحوبا بالمستندات الآتية : ■**

- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفه خاصة خبراته العلمية والعملية .
  - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
  - بيان ما اذا كان مستقلا او منتميا الى حزب ، واسم هذا الحزب .
  - إقرار ذمة مالية له ولزوجته وأولاده القصر .
  - الشهادة الدراسية الحاصل عليها .
  - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقا للقانون .
  - إيصال إيداع مبلغ ثلاثة الاف جنيهه ، تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفه تأمين .
  - المستندات الأخرى التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات لإثبات توفر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح .
- وتنظم اللجنة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق في المعرفة . وتسرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة على مترشحي القوائم ، على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده اللجنة العليا للانتخابات ، مصحوبا بالمستندات التي تحددها اللجنة لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة ، ويأصال إيداع مبلغ ستة آلاف جنيهه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (١٥) مقعداً ويزاد هذا المبلغ الى ثلاثة أضعاف للقائمة المخصص لها (٤٥) مقعداً
- وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .



**ونصت المادة ( ١٤ ) من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ على ان :**

" تقيد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها في سجلين ، يخصص احدهما للمترشحين بالنظام الفردي ، ويخصص الثاني لمترشحي القوائم وتعطى عنها إيصالات ، ويتبع في شأن تقديمها وحفظها الإجراءات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات "

**(( المادة الأولى ))**

تشكل لجان انتخابات المحافظة برئاسة رؤساء المحاكم الابتدائية في كل محافظة وفقا للمادة (١٢) من القرار بقانون بمباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ، وعضوية القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية الأخرى ، وذلك طبقا للكشوف المرفقة .

**(( المادة الثانية ))**

يلغى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠١٤ .

**(( المادة الثالثة ))**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

**صدر في : ٢٠١٥/٨/٢٠**

**أحمد**

**رئيس**

**اللجنة العليا للانتخابات**

**رئيس محكمة استئناف القاهرة**

**أيمن عباس**

**القاضي**

**(( أيمن عباس ))**

**عضو مجلس القضاء الأعلى**